

Distr.
GENERAL

A/RES/49/35
30 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/49/619)]

٣٥/٤٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤٠ ألف وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار
١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١)

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ
المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢)، والاتفاقات التنفيذية
اللاحقة،

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13).
(١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢)

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين منسق خاص في الأرضي المحتلة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار نقل مقر وكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى منطقة عملها،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفهوم العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لــاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تؤيد قرار الأمين العام نقل مقر الوكالة، وتطلب إلى المفهوم العام أن ينفذ ذلك القرار بأسلوب لا يؤثر سلبياً على كفاءة واستمرار أعمال الوكالة في جميع ميادين منطقة عملها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة مالية مفصلة لتقديمها إلى الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لــاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في أقرب وقت ممكن، وعلى أي الأحوال قبل اتمام نقل المقر؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الالهتاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د-٣)^(٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٥ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلام خلال السنة الأولى بعد توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٦ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فيما يتعلق بتقديم مساعدة مالية واقتصادية عاجلة دعماً للتنمية الاقتصادية

^(٣) انظر A/49/509، المرفق.

والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وترحب أيضا ببر عات الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذه الغاية، وتحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونات والمساعدات والتعجيل بها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأراضي المحتلة:

- ٧ - توجه الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام:

- ٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجه الوكالة تنذر بتدور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية لللاجئين الفلسطينيين، وأنه لهذا السبب يمكن أن تخلف آثارا على عملية تحقيق السلام:

- ٩ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أنسخ ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة الى غزة، وتحث الحكومات غير المتباعدة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتباعدة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١، و ٤٨/٤٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تشير أيضا الى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار / مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٥)

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالقلق للحالة المالية الحرجة للكتابة، التي أثرت وتؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية لللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود غير عادية بغية الحفاظ على أنشطة الكتابة، على الأقل عند المستوى الأدنى الحالي لها، إلى جانب تمكين الكتابة من القيام بإنشاءات ضرورية،

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمان المالي للكتابة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للكتابة، لتمويل الكتابة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات الازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

السكان النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت
في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (د) - ٥ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٢٤١ (د) - ٢١ المؤرخ

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا الى قراري مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨)
المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٤٠/٤٠ وأو المؤرخ ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١)

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(٢)

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية التي وقعت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي
وقدت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٣)، فيما
يتصل بأنماط قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧.

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في
المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد في هذه الأثناء الجهدات التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على
أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي
حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد
ذلك؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة
أعلاه لوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام للوكلة، تقريرا الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

DAL

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول
الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،
لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ جاء المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٢/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربع الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - تنشد بشدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال و ٤٠/٤٨ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تنشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تنشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور الملتقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

هاء

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة

إذ تشير الى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، والى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، والواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقرارات الجمعية العامة ٤٠/٤٨ هاء^(٨) و ٤٠/٤٨ حاء^(٩) و ٤٠/٤٨ ياء^(١٠) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تشير الى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١١)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة لللاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

.A/49/440 (٨)

.A/49/442 (٩)

.A/49/443 (١٠)

القرار ٢٢ ألف (أولا).

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاماً بعد عاماً في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجودها وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لها من أثر على مدى استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بيته من بدء برنامج الوكالة الجديد لـأعمال السلم،

واقتنياعاً منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع في واشنطن في ۱۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۳ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقات التنفيذ اللاحقة^(۱۳)، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ۴ أيار/مايو ۱۹۹۴^(۱۴)،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ۲۶ حزيران/يونيه ۱۹۹۴، والذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(۱۵)،

وإذ تشير إلى مقررها ۱۷/۴۸ المؤرخ ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

۱ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، لجهودهم الدؤوب وعملهم القيم؛

۲ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتحثها أن تستمرة في جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ۱۷/۴۸؛

(۱۳) A/48/180-S/1994/727.

(۱۴) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ۱۳ (A/49/13)، المرفق الأول.

٣ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكلالة فيما تضطلع به من واجبات:

٤ - تطلب الى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة:

٥ - تطلب أيضا الى إسرائيل أن تمثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصائراتها^(٢)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس:

٦ - تطلب مرة أخرى الى حكومة اسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات التي اتخذها الجانب الإسرائيلي:

٧ - تطلب الى المفوض العام أن يستأنف إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين ونسليم في الأرض الفلسطينية المحتلة،

٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوفيق إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقيات التنفيذ اللاحقة^(٣) كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة المساهمة في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٩ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في كافة ميادين العمل؛

١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إعمال السلم، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر في أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛

١١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مسانتها المقدمة الى الوكالة وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة القيود المالية الراهنة وحتى تساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم الى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

وأو

إليرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٨/٤٠ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١٥)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٣)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٦) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن لللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي إليرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(١٧)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة

.A/49/488 (١٥)

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١

.A/5700 الوثيقة

للامم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين:

٢ - طلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - طلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

زاي

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٢/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

- ١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛
- ٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛
- ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤